

24) تنمة المقدمة في مسألة نقض العهد وأقسام ناقضي العهد -

الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم ويجب ان يعلم ان من لحق بدار الحرب صار حربيا فما وجد منه

من الجنايات بعد ذلك فهي كجنايات الحربي لا يؤخذ بها. لا يؤخذ بها ان اسلم او عاد الى الذمة - [00:00:17](#)

لذلك قال الخرقى ومن هرب من ذمتنا الى دار الحرب ناقضا للعهد عاد حربيا وكذلك ايضا اذا امتنعوا بدار الاسلام من الجزية او

الحكم ولهم شوكة ومنعة قاتلوا بها عن انفسهم. فانهم قد وكذا - [00:00:38](#)

احسن الله اليك وكذلك ايضا اذا امتنعوا بدار الاسلام من الجزية او الحكم ولهم شوكة ومنعة. او الحكم نعم يعني امتنعوا من التزام

الاحكام التي يسمون بها امتنعوا من دفع الجزية او امتنعوا من الالتزام بالشروط - [00:00:57](#)

التي اخذت عليهم الاحكام الشرعية التي يجب عليهم ان يرفعوها. نعم وكذلك ايضا اذا امتنعوا بدار الاسلام من الجزية او الحكم ولهم

شوكة ومنعة ولهم شوكة ومنعة قاتلوا بها عن انفسهم - [00:01:32](#)

فانهم قد قاتلوا بعد ان انتقض عهدهم. وصار حكمهم حكم المحاربين فلا يتعين قتل فلا يتعين قتل من استرق منهم بل حكمه الى

الامام. من اشترط فيتعين فلا يتعين قتل من استرق منهم - [00:01:54](#)

من اشترط منه او من اسر منه في نسخة لا يتعين قاتل هذا هو الباب هذه نسخة ما في الكلمة دي غير مناسب يتعين قتل من اسر

منه بان الاسير يخير الامام فيهم بين اربعة امور كما تقدم - [00:02:18](#)

القتل او المن او الفدية او المفاجأة لا لما للقول بانه لا يقتل لا يتعين قتله ومملوكا للمسلمين لكن لا يتعين قتل من اسر منهم نعم.

احسن الله اليك فلا يتعين قتل من اسر منهم. بل حكمه الى الامام ويجوز استرقاؤه. كما نص الامام احمد على هذه الصورة -

[00:02:54](#)

بعينها لان المكان الذي تحيزوا فيه وامتنعوا بمنزلة دار الحرب ولم يجنوا على المسلمين جناية ابتدأوا بها للمسلمين وانما قاتلوا عن

انفسهم بعد ان تحيزوا وامتنعوا وعلم انهم محاربون فمن قال من اصحابنا ان من قاتل المسلمين يتعين قتله - [00:03:33](#)

ومن لحق بدار الحرب خير الامام فيه فانما ذاك اذا قاتلهم ابتداء قبل ان يظهر نقض العهد ويظهر الامتنان بان يعين اهل الحرب على

على قتال المسلمين ونحو ذلك فاما ان قاتل بعد ان صار في شوكة ومنعه يمتنع بها عن اداء الجزية. فانه يصير كالحربي سواء كما

تقدم - [00:03:58](#)

ولهذا قلنا على الصحيح ان المرتدين اذا اتلفوا دما او مالا بعد الامتناع لم يضمنوه. وما اتلفوه ولهذا قلنا على الصحيح ان المرتدين. ان

المرتدين نعم. اذا اتلفوا دما او مالا - [00:04:26](#)

بعد الامتناع لم يضمنوه بعد الامتناع. نعم يعني بعد ان صاروا ممتنعين طائفة ممتنعة لها قوة وشوكة نعم. احسن الله اليك ان المرتدين

اذا اتلفوا دما او مالا بعد الامتناع لم يضمنوه - [00:04:47](#)

وما اتلفوه قبل الامتناع ضمنوه. وسيأتي ان شاء الله تعالى تمام الكلام في الفرق احسن الله اليك. وسيأتي ان شاء الله تعالى تمام

الكلام في الفرق واما ما ذكره الامام احمد في رواية عبدالله فانما اراد به الفرق بين الرجال والذرية. ليتبين ان الذرية لا يجوز -

[00:05:10](#)

قتلهم وان الرجال يقتلون كما يقتل اهل الحرب ولهذا قال في الذرية الذين ولدوا بعد نقض العهد يسبون ويقتلون. لا ولا يقتل - [00:05:34](#)

ولهذا قال في الذرية الذين ولدوا بعد نقض العهد يسبون ولا يقتلون. نعم وانما اراد انهم يصلون اذا كانوا صغارا ويقتلون اذا كانوا رجالا اي يجوز قتلهم كاهل الحرب الاصليين - [00:05:59](#)

ولم يرد ان القتل يتعين لهم فانه على خلاف الاجماع والله اعلم القسم الثاني اذا لم يكن ممتنعا عن حكم الامام ولا يريد احد. احسن الله اليك ولا يريد ولم يرد ان القتل - [00:06:25](#)

يتعين يتعين لهم فانه على خلاف الاجماع والله اعلم الذرية الصغار يسمعون ولا يقتلون اللهم البالغون فانهم يقتلون كما فعل النبي في بني قريظة من انبت منهم قتل ومن لم ينبت فهو من الذرية - [00:06:46](#)

نعم اليك القسم الثاني اذا لم يكن ممتنعا عن حكم الايمان عن حكم الامام فمذهب ابي حنيفة ان مثل هذا لا يكون ناقضا للعهد اينتقض عهد اهل الذمة عنده الا ان يكونوا اهل شوكة ومنعة - [00:07:09](#)

فيمتنع بذلك على الامام. ولا يمكنه اجراء احكامنا عليهم او يلحقوا بدار الحرب لانهم اذا لم يكونوا ممتنعين امكن الامام ان يقيم عليهم الحدود. ويستوفي منهم الحقوق فلا يخرجون بذلك عن العصمة الثابتة كمن خرج عن طاعة الامام من اهل البغي ولم يكن له شوكة - [00:07:31](#)

وقال الامام مالك من خرج احسن الله اليك عن طائف فلا يخرجون بذلك عن العصمة الثابتة. كمن خرج عن طاعة الامام من اهل البغي ولم يقل لهم ولم يكن له شوكة - [00:07:56](#)

وقال الامام مالك لا ينتقض عهدهم الا ان يخرجوا ناقضين للعهد ومنعوا للجزية وامتنعوا منا من غير ان يظلموا او يلحقوا بدار الحرب فقد انتقض عهدهم لكن يقتل عنده الساب والمستكره للمسلمة على الزنا وغيرهما. لكن لکن عندهم - [00:08:12](#)

وامتنعوا منا من غير ان يظلموا. او يلحقوا بدار الحرب فقد انتقض عهدهم. لكن يقتل عنده والمستكره للمسلمة على الزنا وغيرهما واما مذهب الامام الشافعي والامام احمد فانهم قسموا الامور المتعلقة بذلك قسمين. احدهما يجب عليهم فعله - [00:08:39](#)

والثاني يجب عليهم تركه. فاما الاول فانهم قالوا اذا امتنع الذمي مما يجب عليه فعله هو اداء الجزية او جريان احكام الملة عليه اذا حكم به حاكم المسلمين انتقض العهد بلا تردد - [00:09:10](#)

قال الامام احمد في الذي يمنع الجزية ان كان واجدا اكره عليها واخذت منه. وان لم يعطها ضربت عنقه. وذلك فلان الله امرنا بقتالهم الى ان يعطوا الجزية عن يدي وهم صاغرون. والاعطاء له مبتدئ مبتدأ وتما - [00:09:30](#)

مبتدأه الالتزام والظمان. ومنتهاه الاداء والاعطاء. ومن الصغار ومن الصغار جريان احكام ما من مسلمين عليهم فمتى لم يتم اعطاء الجزية او اعطوها اعطوها وليسوا بصاغرين فقد زالت الغاية التي - [00:09:50](#)

امرنا التي امرنا بقتالهم اليها. فيعود القتال. ولان حقن دماهم انما ثبت ببذل الجزية والتزام احكام الاسلام عليهم. فمتى امتنعوا منه واتوا بظده صاروا كالمسلم الذي ثبت حقن دمه بالاسلام اذا امتنع منه - [00:10:10](#)

واتى بكلمة الكفر وعلى ما ذكره الامام احمد فلا بد ان يمتنع من ذلك على وجه لا يمكن استيفاءه منه. مثل ان يمتنع من حق بدني لا يمكن فعله والنيابة عنه فيه دائما. او يمتنع من اداء الجزية ويعيب ماله. كما قلنا في المسلم اذا امتنع - [00:10:30](#)

من الصلاة او الزكاة. فاما ان قاتل الامام على ذلك فذلك هو الغاية في انتقاض العهد كمن قاتل على في الصلاة او الزكاة واما القسم الثاني وهو ما يجب عليهم تركه فنوعان. احدهما ما فيه ضرر على المسلمين. والثاني ما لا ضرر - [00:10:53](#)

فيه عليهم. والاول قسمان ايضا. احدهما ما فيه ضرر على المسلمين في انفسهم واموالهم. مثل يقتل مسلما او يقطع الطريق على المسلمين او يعين على قتال المسلمين او يتجسس للعدو بمكاتبة او كلام - [00:11:15](#)

او ايواء عين من عيونهم او يزني بمسلمة او يصيبها باسم نكاح والقسم الثاني ما فيه اذى وقضاء ما فيه اذى وغضاضة وغضاضة عليهم مثل ان يذكر الله او كتابه او رسوله - [00:11:35](#)

او دينه بالسوء والنوع الثاني ما لا ضرر عليهم ما لا ضرر عليهم فيه. ثالث القسم الثاني ما فيه اذى وقضاوة. عليهم مثل ان يذكر الله او كتابه او رسوله او ادينه بالسوء. والنوع الثاني الثالث - [00:11:52](#)

الثاني. الثاني؟ اي نعم ما لا ضرر عليهم فيه مثل اظهار اصواتهم بشعائر دينهم من الناقوس والكتاب ونحو ذلك. ومثل مشابهة

المسلمين في هيئاتهم ونحو ذلك قد تقدم القول في انتقاض العهد بكل واحد من هذه الاقسام - [00:12:12](#)

فاذا نقض الذمي العهد ببعضها وهو في قبضة الامام مثل ان يزني بمسلمة او يتجسس للكفار فالمنصوص عن الامام احمد انه يقتل.

قال في رواية حنبل كل من نقض العهد واحداث في الاسلام حدثا مثل هذا. يعني مثل - [00:12:36](#)

النبي صلى الله عليه وسلم رأيت عليه القتل ليس على هذا اعطوا العهد والذمة. فقد نص على ان من نقض العهد واتى بمفسدة مما

ينقض العهد قتل عينا. وقد تقدمت نصوصه وقد تقدمت نصوصه - [00:12:56](#)

ان من لم يوجد منه الا نقض العهد بالامتناع فانه كالحربي. وقال في مواضع متعددة في ذمي انفجر بامرأة مسلمة يقتل ليس على

هذا صلحوا. والمرأة ان كانت تطاوعته فاقيم عليها الحد. وان كان نعم. احسن الله اليك - [00:13:16](#)

المرأة ان كانت طاوعته. نعم. اقيم عليها الحد. نعم. وان كان استكرهها فلا شيء عليها وقال في في يهودي زنا بمسلمة يقتل لان عمر

رضي الله عنه اوتي بيهودي نخس بمسلمة ثم غشيها - [00:13:36](#)

فقتله. شو يقول لان عمر رضي الله عنه اوتي بيهودي. ايه. نخس بمسلمة نعم ثم غشيها فقتله. ايش قال في نخسه ما في شي

بشيء حتى سقطت او انطرحت - [00:13:55](#)

بعصا او في حديدة او ما اشبه ذلك فقتله نعم. احسن الله اليك اجل احسن الله اليك فالزنا اشد من نقض العهد. قيل فعبد النصراني

زنا بمسلمة. قال يقتل ايضا وان كان عبدا - [00:14:38](#)

وقال في في مجوسي فجر بمسلمة يقتل. هذا قد نقض العهد. وكذلك ان كان من اهل الكتاب يقتل ايضا. قد صلب عمر رجلا من

اليهود فجر بمسلمة. هذا نقض العهد. فقيل له ترى عليه الصلب مع القتل. قال ان ذهب رجل - [00:15:23](#)

الى حديث عمر كأنه لم يعد عليه وقال مهنىء سألت احمد عن يهودي او نصراني فجر بامرأة مسلمة ما يصنع به قال يقتل نعم نعم

فاعدت عليه يقتل نعم قلت ان الناس يقولون غير هذا. قال كيف يقولون؟ فقلت يقولون عليه الحد. قال لا ولكن يقتل - [00:15:45](#)

قلت له في هذا شيء؟ قال نعم عن عمر انه امر بقتله الله اكبر الله اكبر اللهم اعز الاسلام والمسلمين. امين واذلوا الكفر والكافرين نعم

وقال في رواية جماعة من اصحابه في ذمي فجر بمسلمة يقتل. قيل فان اسلم قال يقتل هذا قد وجب عليه - [00:16:15](#)

فقد نص رحمه الله على وجوب قتله بكل حال. سواء كان محصنا او غير محصن. حق. نعم. وان القتل واجب اسلم وانه لا يقام عليه

حد وانه وانه لا يقام عليه حد الزنا الذي يفرق فيه بين المحصن - [00:16:43](#)

وغير المحصن واتبع في ذلك ما رواه خالد بن خالد بن حذاء عن ابن اشوع عن الشعبي عن عوف ابن مالك ان رجلا نخس بامرأة فتجللها.

فامر به عمر فقتل وصلب. ورواه المروزي عن - [00:17:03](#)

عن الشعبي عن سويد بن غفلة ان رجلا من اهل الذمة نخس بامرأة من المسلمين بالشام وهي على فصرعها. هذا هو نخسه وهي راكبة.

فسقطت نعم فصرعها والقى نفسه عليها. فرآه عوف بن مالك فضربه فشجه فانطلق الى عمر يشكو عوفى. فأتى عوف - [00:17:23](#)

عمر فحدثه حديثه. فارسل الى المرأة فسألها فصدقت عوفا. فقال اخوتها قد شهدت قد شهدت اختنا فامر به عمر فصلب. قال

فكان اول مصلوب في الاسلام الله اكبر الله اكبر - [00:17:50](#)

ويشفي الصدور ويشفي صدور قوم مؤمنين لا اله الا الله ويشفي صدور قوم مؤمنين. نعم اليك قال فكان اول مصلوب في الاسلام. ثم

قال عمر ايها الناس اتقوا الله في ذمة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:18:12](#)

لا تظلموهم فمن فعل هذا فلا ذمة له وروى سيف في الفتوح هذه القصة عن عوف بن مالك مبسوبة وذكر فيها ان الحمار صرع المرأة.

وان النبطي ارادها فامتنعت واستغاثت قال عوف فاخذت عصاي فمشيت في اثره فادركته فضربت رأسه ضربة واعجز - 00:18:38
فرجعت الى منزلي وفيه فقال للنبطي اصدقني فاخبره وقال الامام احسن الله اليك وفيه فقال للنبطي فقال ايش ؟ للنبطي نبطي
فقال للنبط اصدقني فاخبره وقال الامام احمد ايضا في الجاسوس اذا كان ذميا قد نقض العهد يقتل. وقال في الراهب لا يقتل ولا
يؤذى - 00:19:04

ولا يسأل عن شيء الا ان يعلم منه انه يدل على عورات المسلمين. ويخبر عن امرهم ويخبر عن امرهم عدوهم فيستحل حين فيستحل
حينئذ دمه وقد نص الامام احمد على انه من نقض العهد بسبب الله او رسوله فانه يقتل - 00:19:40
ثم اختلف اصحابنا بعد ذلك. فقال القاضي واكثر اصحابه مثل ابنه ابي الحسين والشريف ابي جعفر وابي وابن عقيل وغيره. وابن
عقيل وغيرهم وطوائف بعدهم. اي ان من نقض العهد - 00:20:02
هذه الاشياء وغيرها فحكمه كحكم الاسير. يخير الامام فيه كما يخير في الاسير بين القتل والمن والاسترقاق والفداء. وعليه ان يختار
من الاربعة ما هو اصلح للمسلمين. قال القاضي في المجرد القتل القتل - 00:20:22
القتل احسن الله اليك قال القاضي في المجرد اذا قلنا قد انتقض عهده فانا نستوفي منه الحقوق فانا نستوفي منه الحقوق والقتل
والحد والتعزير. لان الذمة على ان تجري عليه ان تجري احكامنا عليه. وهذه احكامنا. فاذا استوفينا منه فالامام مخير فيه -
00:20:42

بين القتل والاسترقاق. ولا يرد الى مأمنه. لانه بفعل هذه الاشياء قد نقض العهد. واذا نقض عاد بمعناه الاول فكانه رجل نصراني بدار
الاسلام ثم ان القاضي احسن الله اليك. فكانه رجل نصراني بدار الاسلام - 00:21:15
ثم ان القاضي في الخلاف قال حكم حكم نقض العهد حكم حكم نقض العهد حكم الاسير. الحربي يتخيل الامام فيه بين اربعة اشياء.
القتل والاسترقاق والمن والفداء. لان الامام احمد قد نص في الاسير على الخيار بين اربعة - 00:21:38
في اشياء وحكم هذا حكم الاسير. لانه كافر حصل في ايدينا بغير امان. قال ويحمل كلام الامام يحمي على القتل اذا رآه الامام صلاحا
واستثنى في الخلاف وهو الذي صنفه اخرا في ساب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قال فانه لا تقبل توبته ويتحتم قتله -
00:22:00

ولا يخير الامام في قتله وتركه. لان قذف النبي صلى الله عليه وسلم حق لميت فلا يسقط بالتوبة كقذف الادمي وقد يستدل لهؤلاء
من المذهب بعموم كلام الامام احمد وتعليقه. حيث قال في قوم من من اهل العهد نقضوا العهد وخرجوا - 00:22:24
ذرية الى دار الحرب فبعث في طلبهم فلحقوهم فحاربوهم. قال اذا نقضوا العهد فمن كان منهم بالغا فيجري عليه ما يجي على اهل
الحرب من الاحكام اذا اسروا فامرهم الى الامام يحكم فيهم بما يرى. وعلى هذا القول للامام ان يعيدهم - 00:22:45
الذمة اذا رأى المصلحة في ذلك كما له كما له مثل ذلك في الاسير الحربي الاصلي وهذا القول في الجملة هو الصحيح من قول الامام
الشافعي. والقول الآخر للشافعي ان من نقض العهد من هؤلاء يرد الى - 00:23:05
ثم من اصحابه من استثنى سب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة. فجعله موجبا للقتل حتما دون غيره ومنهم من عمم الحكم هذا هو
الذي ذكره اصحابه. واما لفظه فانه قال في الام اذا اراد الامام ان يكتب كتاب - 00:23:23
وصلح على الجزية كتب وذكر الشروط الى ان قال وعلى ان احدا منكم ان ذكر محمدا صلى الله عليه وسلم او كتاب الله او دينه بما لا
ينبغي ان يذكره به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة امير المؤمنين وجميع المسلمين. ونقض - 00:23:43

ما اعطي من الامان وحل لامير المؤمنين ما له ومحل لامير المؤمنين ما له ودمه كما تحمل اموال اهل الحرب كما تحمل في نسخة كما
يحل كما تحل اموال اهل الحرب ودماءهم. وعلى ان احدا من رجالهم ان اصاب مسلمة بزنا او اسم نكاح - 00:24:03
او قطع طريق على مسلم او فتن مسلما عن دينه او اعان المحاربين على المسلمين بقتال او دلالة على عورات المسلمين او ايواء
لعيونهم فقد نقض عهده واحل دمه وماله. وان نال مسلما بما دون هذا في ماله او عرضه لزمه فيه الحكم - 00:24:34
ثم قال فهذه الشروط اللازمة ان رضيها فان لم يرضها فلا عقد له ولا جزية. ثم قال وايهم قال او فعل شيئا مما وصفته نقضا للعهد

واسلم لم يقتل اذا كان ذلك قولاً. وكذلك اذا كان فعلاً لم يقتل الا ان يكون - 00:24:58

في دين المسلمين ان من فعله قتل حدا او قصاصاً. فيقتل بحد او قصاص. لا نقض عهد. وان فعل مما وشرط انه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال اتوب واعطي الجزية كما كنت اعطيها او - 00:25:18

على صلح اجدده عوقب ولم يقتل الا ان يكون فعل فعلاً يوجب القصاص او الحد. اما ما دون هذا من الفعل او القول فكل قول يعاقب عليه ولا يقتل. قال فان فعل او قال ما وصفنا وشرط انه يحل دمه فظفن به فامتنع من - 00:25:38

من يقول اسلموا او اعطي الجزية قتل واخذ ماله فيئاً. وهذا اللفظ يعطي وجوب قتله اذا امتنع الاسلام والعود والعودة الى الذمة وسلك ابو الخطاب في الهداية والحلوان وكثير اه من من متأخر اصحابنا مسلك المتقدمين في - 00:26:01

النصوص الامام احمد بحالها. وهو الصواب فان الامام احمد قد نص على القتل عينا في منزله نعم. وسلك ابو الخطاب في الهداية. والحلواني. نعم. وكثير من متأخري اصحابنا مسلك المتقدمين في اقرار نصوص الامام احمد بحالها. ايش يقول - 00:26:24

مسلك المتقدمين. المتقدمين في اقرار نصوص الامام احمد بحالها. نعم. وهو الصواب. نعم. فان الامام احمد قد نص على القتل عينا في منزله بمسلمة حتى بعد الاسلام. وجعل هذا اشد وجعل هذا اشد من نقض العهد باللاحاق بدار الحرب - 00:26:48

ثم انه نص هناك على ان الامر الى الامام كالاسير. ونص هنا على ان على الامام ان يقتل. ولا يخفى من تأمل نصوصه ان القول بالتخيير مطلقا مخالف لها - 00:27:14

واما ابو حنيفة فلا تجيء هذه المسألة على اصوله. لانه لا ينتقض عهد اهل الذمة عنده الا ان يكونوا اهل شوك ومنعه فيمتنعون بذلك على الامام ولا يمكنه اجراء احكامنا عليهم - 00:27:29

ومذهب مالك لا ينتقض عهدهم الا ان يخرجوا ممتنعين منا مانعين للجزية من غير ظلم او يلحقوا بدار الحرب. لكن مالكا يوجب قتل ساب الرسول صلى الله عليه وسلم عينا ونحوه. وقال اذا استكره الذمي مسلمة على الزنا - 00:27:46

ان كانت حرة وان كانت امة عوقب العقوبة الشديدة. فمذهبه ايجاب القتل عينا لبعض اهل الذمة الذين يفعلون ما فيه ضرر على المسلمين فمن قال انه يرد الى مأمنه. والصواب الا حرة وامة - 00:28:06

اذا زنا الذمي بمسلمة انه يتعين قتله نعم احسن الله اليك فمن قال انه يرد الى مأمنه. قال لانه حصل في دار الاسلام بامان فلم يجز قتله حتى يرد الى مأمنه كما لو دخل - 00:28:27

بامان صبي وهذا ضعيف جدا. لان الله تعالى قال في كتابه وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر. انهم لا ايمان لهم لعلمهم ينتهون. الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم الاية - 00:28:48

هذه الاية وان كانت نزلت في اهل الهدنة فعمومها لفظا ومعنى يتناول كل يتناول كل ذي عهد على ما لا يخفى وقد امر سبحانه بالمقاتلة حيث وجدناهم. فعم ذلك فعم ذلك مأمنهم وغير مأمنهم. ولان الله امر - 00:29:08

في قتالهم حتى يعطوا الجزية عن يدي وهم صاغرون. فمتى لم يعط الجزية او لم يكونوا صاغرين جاز قتالهم. جاز قتالهم من غير شرط على ما معنى الاية؟ ولانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل من رأوه من رجال يهود صبيحة قتل ابن الاشرف - 00:29:28

وكانوا معه معاهدين. ولم يأمر بردهم الى مأمنهم. وكذلك لما ان الرسول ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل من رأوه. نعم. من رجال يهود صبيحة قتل ابن الاشرف - 00:29:48

وكانوا معه معاهدين ولم يأمر بردهم الى مأمنهم وكذلك لما نقضت بنو قينقاع العهد قاتلهم ولم يردهم الى مأمنهم. ولما نقضت بنو قريظة العهد قاتلهم واسرهم وقتلهم ولم ولم يبلغهم مأمنهم. وكذلك كعب بن الاشرف نفسه امر بقتله غيلة - 00:30:08

ولم يشعره انه يريد قتله. فضلا عن ان يبلغه مأمنه. وكذلك بنو النضير اجلاهم على ان ينقلوا الا ما حملته الابل الا الحلقة وليس هذا بالبلاغ للمأمن بان من ابغ - 00:30:34

من ابغ مأمنه يأمن على نفسه واهله وماله حتى يبلغ مأمنه. وكذلك سلام ابن ابي الحقيق. وغيره من يهود لما نقضوا العهد قتلهم نوبة

خير ولم يبلغهم مأمنهم. ولانه قد ثبت ان - 00:30:53

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وابا عبيدة ومعاذ بن جبل وعوف بن مالك قتلوا النصراني الذي اراد ان يفجر بالمسلمة وصلبوه ولم ينكره منكر فصار اجماعا ولم يردوه الى مأمنه. ولان في في شروط عمر التي شرطها على النصراني فان نحن خالفنا -

00:31:13

عن شيء شرطناه لكم وظمناه على انفسنا فلا ذمة لنا. وقد حل لكم منا ما حل لاهل المعاندة والشقاق رواه حرب في اسناد صحيح.

وقد تقدم عن عمر وغيره من الصحابة مثل آا مثل ابي بكر وابن عمر وابن عباس - 00:31:36

خالد بن الوليد وغيرهم رضوان الله عليهم انهم قتلوا وامروا بقتل ناقض العهد ولم يبلغه ولم يبلغوه مأمنه ولان ما الدمه كان مباحا.

وانما عصمته الذمة. فمتى ارتفعت الذمة بقي على الاباحة. ولان الكافر - 00:31:56

لو دخل دار الاسلام بغير امان وحصل في ايدينا جاز قتله. فالذي نقض العهد اولى ان يجوز. احسن الله اليك ولان الكافر لو دخل دار

الاسلام بغير امان. وحصل في ايدينا جاز قتله. نعم - 00:32:16

فالذي نقض العهد اولى ان يجوز قتله في دارنا. واما من دخل بامان صبي فانما ذاك لانه يعتقد انه مستأمن فصارت له شبهة امان.

وذلك يمنع قتله احسن الله اليك. وذلك يمنع قتله كمن وطأ فرجا يعتقد انه حلال لا حد عليه. وكذلك لا ينسب - 00:32:35

في دخوله دار الاسلام الى تفريط. واما هذا فانه ليس له امان ولا شبهة امان. لان مجرد حصوله في الدار ليس بشبهة امان بالاتفاق. بل

هو مقدم على ما ينتقض به العهد. مفرط في ذلك. عالم انا لم نصالحه على - 00:33:02

كذلك فاي عذر له في حقن دمه حتى يلحقه بمأمنه نعم لو فعل لو فعل من نواقض العهد ما لم يعلم انه يضرنا مثل ان يذكر الله تعالى

او كتابه او رسوله بشيء - 00:33:22

يحسبه جائزا عندنا كان معذورا بذلك. فلا ينقض عهده فلا كما تقدم. ما لم يتقدم اليه كما فعل. يتقدم. احسن الله اليك ما لم يتقدم

اليه كما فعل عمر بقسطنطين النصراني - 00:33:39

واما من قال انه كالاسير الحربي اذا حصل في ايدينا فقال لانه كافر حلال الدم حصل في ايدينا. وكل من كان كذلك فانه مأسور فلنا

ان نقتله كما قتل النبي صلى الله عليه وسلم عقبة ابن ابي معيط والنضرة ابن الحارث - 00:33:59

ولنا ان نمن عليه كما من النبي صلى الله عليه وسلم على ثمامة ابن اثال الحنفي. وعلى ابي عزة الجمحي ولنا ان نفادي به كما فاد

النبي صلى الله عليه وسلم بعقيل وغيره. ولنا ان نسترقه كما استرق المسلمون خلقه - 00:34:19

رمي الاسرى مثل ابي لؤلؤة. قاتل عمر ومماليك العباس وغيرهم. اما قتل الاسير واسترقاقه فما اعلم اما احسن الله اليك. اما قتل

الاسير واسترقاقه. فما اعلم فيه خلافا لكن قد اختلف العلماء في المن عليه والمفاداة. هل هو باق او منسوخ؟ الا هو على ما هو

معروف في مواضعه - 00:34:39

هذا لانه اذا نقض العهد عاد كما كان. والحربي الذي لا عهد له اذا قدر عليه جاز قتله واسترقاقه. ولانه ناقض في العهد فجاز قتله

واسترقاقه. كاللاحق بدار الحرب والمحارب في طائفة ممتنعة اذا اسر. بل هذا اولى بان نقض - 00:35:11

والعهد بذلك متفق عليه فهو اغلظ. فاذا جاز ان يحكم فيه بحكم الاسير ففي هذا اولى. نعم اذا انتقض والعهد بفعل بفعل له

عقوبة تخصه مثل ان يقتل مسلما او يقطع الطريق عليه ونحو ذلك اقيمت عليه تلك - 00:35:31

سواء كانت قتلا او جلدا. ثم ان بقي حيا بعد اقامة حد تلك الجريمة عليه. صار كالكافر الحربي الذي لا ومن فرق بين سب الرسول

صلى الله عليه وسلم وبين سائر النواقض قال لان هذا حق لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يعفو - 00:35:51

فلا يجوز اسقاطه بالاسترقاق ولا بالتوبة كسب غير رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسيأتي ان شاء الله وسيأتي ان شاء الله تحرير

مأخذ السد. واما من قال يا اخ احسن الله اليك - 00:36:12

الله المستعان رحمه الله عجيب اليك. نعم شيخ الاسلام هل هذا يعني وكرامة من الله عز وجل علمه هذا هادي يكون فيه نوع من

الكرامة من الله له. اجل نعم تفضل - 00:36:30